تخريج الفروع على الأصول في كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس في مباحث القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد

غزالة نوري رمضان

طالبة ماجستيربقسم اللغة العربيةوآدابها - كلية البنات

إشراف:

أ. د. صفاء بغدادي سليمان

أستاذ الدراسات الإسلامية

المساعد المتفرغ بقسم اللغة العربية

وآدابها - كلية البنات

د. فاطمة ممدوح محمد

مدرس الفقه بقسم اللغة العربية

كلية كلية البنات جامعة عين شمس

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...

فإن علم تخريج الفروع على الأصول علم جليل القدر بالغ النفع؛ إذ هو يرتبط بعِلْمَيْن لا تخفى عظيم مكانتهما من بين علوم الشريعة، هما: الفقه وأصوله، فالفقه يُعنى بالأحكام العملية، التي تستقيم بها حياة العباد في معاشهم ومعادهم، وعلم أصول الفقه يعنى بالقواعد التي تبنى عليها تلك الأحكام وترد إليها، وعلم تخريج الفروع على الأصول هو الذي يربط بين هذين العلمين؛ إذ يربط بين الفروع وأدلتها، ويبين وجه استنباطها منها، فهو بهذا يُظهر ثمرة أصول الفقه، ويخرج به من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، ويبين أصول الأئمة التي بنوا عليها آراءهم.

ويتناول هذا البحث التخريج للفروع على الأصول، في كتاب من أمهات كتب الفقه، وهو كتاب: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس ت: ٤٥١هـ، وذلك في القواعد الأصولية في مباحث: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهي المصادر الأولى للتشريع التي لا خلاف في حجيتها وأنها الأصل الأول الذي تستقى منه الأحكام، إلا أنه وقع الخلاف في بعض القواعد المتعلقة بها، ومنها هذه القواعد التي خرّج عليها ابن يونس في كتابه، كما سيتبين في هذ البحث.

وسيتم تناول هذه القواعد من خلال بيان معانيها، والمراد منها، وبيان آراء العلماء في الأخذ بها بعد تحرير محل النزاع بينهم، ومن ثم بيان الفروع المخرجة على كل منها، ووجه تخريج الفرع على أصله، وسألتزم ذكر القواعد بلفظ ابن يونس إذا ذكرها صراحة، أما إذا أشار إليها فسأذكرها باللفظ الذي يوافق مذهبه.

والقواعد التي تناولها البحث هي:

- **القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد.**
- **أفعال النبي ρ على الوجوب.**
- **نسخ القرآن بأفعال النبي ρ.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

الباحثة.

أولا: تخريج الفروع على الأصول في مباحث القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية، وهو الأصل الأول الذي يرجع إليه كل أصل غيره، ومنه تستمد حجيتها وقوتها، فهو حجة بلا خلاف، وإنما وقع الاختلاف بين الأصوليين في الاحتجاج ببعض القراءات التي لم تثبت قرآنيتها إجماعا، كما سيأتي في القاعدة التالية:

القرآن لا يؤخذ بخبر الآحاد:

ذكر ابن يونس هذ القاعدة في كتاب الرضاع[١]، في معرض رده على الاحتجاج بحديث التحريم بخمس رضعات[٢]، ويعبر عنها الأصوليون - أيضا - بـ"حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة"[٣].

أولا: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في آراء العلماء في الاحتجاج بالقرآن المنقول آحادا، نبين أولا المراد من قراءة الآحاد أو القراءة الشاذة.

وضع علماء القراءات الشروط التي تعرف بها القراءة الصحيحة التي لا يحل إنكارها من غيرها، وهي أن تكون: موافقة للعربية ولو بوجه، وموافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحيحة السند[٤]، فكل قراءة توفرت فيها هذه المعايير كانت هي: "القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة..."[٥].

---

[١]:**الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ت: ٤٥١ هـ، تح: أحمد بن منصور آل سبالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢، ٣٨٥/٤.

[٢]:**صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ط، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، حديث رقم: ١٤٥٢، عن عَمْرَة.

[٣]: **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ، تح: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢، ٢٠٣/١، وينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ هـ دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤، ٢٢١/٢، **والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعي بن عباس البعلي الحنبلي ت: ٨٠٣ هـ، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر، ٣٧٥ هـ - ١٩٥٦، ١٥٥.

[٤]: ينظر: **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو شامة ت: ٦٦٥ هـ تح: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥، ١٧١، ١٧٢.

[٥]: **النشر في القراءات العشر**، لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري ت: ٨٣٣ هـ تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، ٩/١، ونقد فيه ابن الجزري من ذهب إلى اشتراط التواتر لقبول القراءة، وذلك أنه مع التواتر لا يُحتاج إلى الشرطين الأخيرين.

وبناء على هذه المعايير فقد صنفت القراءات إلى أنواع، هي: متواتر، ومشهور، وآحاد، وشاذ، وموضوع، ونوع يشبه المدرج من الحديث، ويقرأ بالنوعين الأولين.[٦]

وهناك اتجاه آخر لعلماء القراءات في تصنيف أنواع القراءات وتحديد معنى كل نوع[٧]، حيث صنف أصحاب هذا الاتجاه القراءات إلى متواتر وهي قراءة السبعة، وآحاد وهي ما كانت كقراء الثلاثة المكملة للعشرة، ويلحق بها قراءة الصحابة الثابتة عنهم، وشاذ وهو مالم يشتهر مما قرأه التابعون، ولا يقرأ بغير النوع الأول[٨].

وبذلك وعلى الاتجاهين، فالقراءة الشاذة، تختلف عن قراءة الآحاد، عند علماء القراءات، فلكل منهما مفهومه وحكمه.

أما الأصوليون فيصنفون القراءات إلى متواترة وغير متواترة، وهي ما يُعبَّر عنها بقراءة الآحاد أو القراءة الشاذة؛ إذ يشترطون التواتر لقبول القراءة، ولا يكتفى بصحة السند[٩]، إلا أن الراجح عند الأصوليين أن العشرة متواترة[١٠]، وبالتالي فإنهم يستعملون اللفظين استعمالا مترادفا.

وأكثر الأصوليين على عدم جواز القراءة بما نقل إلينا آحادا، واختلفوا في جواز الاحتجاج به في الأحكام وتنزيله منزلة الخبر[١١]، وهذا هو محل النزاع.

---

[٦]: صنف هذه الأنواع وبين حدّ كل نوع منها، السيوطي أخذا من كلام ابن الجزري، ينظر: **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤، ٢٦٤/١، ٢٦٥.

[٧]: اختار البلقيني هذا التصنيف للقراءات، كما نقله عنه السيوطي، ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٢٥٨/١، و**فيض الخبير وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير**، لسيد العلوي بن السيد عباس المالكي، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة – مصر، ط: ٢، ١٣٨٠ه - ١٩٦٠، ٢٦-٦٤.

[٨]: ينظر: **جمال القراء وكمال الإقراء**، لعلي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ت: ٦٤٣ هـ تح: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ه-١٩٩٩، ٥٧٩/٢، ٥٨٠، و**غيث النفع في القراءات السبع**، لعلي بن محمد بن سالم الصفاقسي ت: ١١١٨ه، تح: أحمد محمود الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤، ١٤.

[٩]: ينظر: **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار ت: ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط، ٢٩٩/١، ٣٠٠، و**نشر البنود شرح مراقي السعود**، لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ١٢٣٣ هـ، تح: محمد الأمين بن محمد بيب، د. ط، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥، ٢٦١/١، ٢٦٢.

[١٠]: **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبد الله الوهاب بن علي السبكي ت: ٧٧١ هـ، تح: سعيد بن علي بن محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩، ٣٣٥-٣٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢٠/٢.

[١١]: نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والزركشي، وعبد العلي الأنصاري اللكنوي، ينظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣ هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير بكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ، ٢٩٣/٨، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢٠/٢، و**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، ت: ١٢٢٥ هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢، ١١/٢، لكن يَرِد على هذا الإجماع ما نقل عن بعض العلماء من جواز القراءة في الصلاة، بغير المتواتر، احتجاجا بصلاة الصحابة بها، دون أن ينكر ذلك أحد عليهم، ينظر: **شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت: ٩٧٢ هـ، تح:

ويمكن التعبير عن القاعدة بلفظ: القراءة الشاذة لا تنزل منزلة خبر الآحاد، إذ هذا هو محل النزاع وهو المقصود من التخريج على القاعدة كما سيأتي.

محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧، ١٣٦/٢، ١٣٧، ومما رد به المانعون أن هذه القراءات وإن ثبتت بالنقل، فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على مصحف عثمان، ينظر: النشر في القراءات العشر،١٤/١، وبهذا فالإجماع في هذه المسألة إجماع أكثري وهو ما أشار إليه ابن عبد البر بقوله: "إلا قوم شذوا..."، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٩٣/٨.

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: أنها حجة وتنزل منزلة خبر الآحاد، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعي فيما نقله عنه البويطي[١٢]، وعليه أكثر أصحابه[١٣]، ومما استدلوا به: أن هذه القراءة، إما قرآن أو خبر، وكلاهما موجب للعمل؛ " لأن نقل العدل لا سيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان، لا يكون من اختراع بل سماع"[١٤]، وكل مسموع عنه ﷺ حجة؛ إذ يستحيل على الصحابة أن يجعلوا رأيهم ومذهبهم الذي ليس من عند الله قرآنا، فلا يجوز ظن مثل هذا بهم، والظاهر صدق النسبة[١٥].

وقد وضع أصحاب هذا المذهب شروطا للاحتجاج بقراءة الآحاد، وهي:

- أن تكون القراءة مشهورة، وهو شرط عند الحنفية[١٦].
- أن لا تخالف رسم المصحف، ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، وهو شرط الشافعي كما نقله الروياني[١٧]،[١٨].
- أن تكون لبيان حكم، كحديث عائشة – رضي الله عنها – في الرضاع، لا لابتدائه كقراءة ابن مسعود τ : " متتابعات[١٩] "، ذكره الزركشي[٢٠] في تحريره لمذهب الشافعي[٢١].

١٢: يوسف بن يحيى البويطي المصري، أبو يعقوب، من علماء الشافعية، له مختصر مشهور، توفي سنة ٢٣١ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٢/٢-١٦٥.

١٣: ينظر: **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠ هـ تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، ١٣٩٣ هـ، ٢٨١/١، **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦ هـ، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيوت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧، ٢٥/٢، ومنع الموانع عن جمع الجوامع، ٣٣٥، وشرح الكوكب المنير، ١٣٨/٢.

١٤: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٩/٢، ٢٠، وينظر: شرح الكوكب المنير، ١٣٩/٢، ١٤٠.

١٥: ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٠٥/١.

١٦: ينظر: **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي، ت: ٥٤٩٠هـ، تح: خليل الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠، ١٣٥/٣.

١٧: ينظر: البحر المحيط، ٢٢٣/٢.

١٨: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، القاضي أحد أئمة الشافعية، له عدة مصنفات منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، ٥٢٤/١، ٥٢٥.

١٩: أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن مجاهد، أن قراءة عبد الله بن مسعود τ: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "، وكذا من طريق جابر بن عامر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت: ٣١٠ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠، ٥٦٠/١٠.

٢٠: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وغيرها...، توفي سنة ٧٩٤ هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٣٣/٥-١٣٥.

٢١: ينظر: البحر المحيط، ٢٢٥/٢.

- أن تضاف إلى التنزيل أو إلى السماع من النبي ﷺ وإلا فهي جارية مجرى التأويل لا مجرى خبر الواحد[٢٢].

المذهب الثاني: أنها ليست بحجة، ولا يكون لها حكم خبر الآحاد، وهو المشهور من مذهب مالك[٢٣] ورواية عن الشافعي[٢٤]، وهو اختيار بعض الأصوليين، كالجويني[٢٥] والآمدي[٢٦] والغزالي[٢٧]، وابن الحاجب[٢٨،٢٩].

ومما استدلوا به: " أن النبي ﷺ كان مكلفا بإلقاء، ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك مذهبا له، فلا يكون حجة..."[٣٠].

والقرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، فلا يسوغ عادة أن يقتصر فيه على نقل الآحاد، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر[٣١].

ثالثا: الفروع المخرجة على القاعدة:

٢٢: ينظر: **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٤ه-١٩٩٤، ٣٣٠/١٥، وجعله الزركشي في البحر مذهبا ثالثا.

٢٣: ينظر: نشر البنود، ٢٥٥/١.

٢٤: صرح الجويني في البرهان بأنه مذهب الشافعي، وتبعه الآمدي والغزالي، وهو ما تعقبه الإسنوي، وذكر أنه بخلاف مذهبه و خلاف قول جمهور أصحابه، وكذلك الزركشي في البحر، ينظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيت: ٧٧٢ه،تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٠٠ه، ١٤٢، والبحر المحيط، ٢٢٠/٢-٢٢٣.

٢٥: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني إمام الحرمين أبو المعالي، أصولي فقيه متكلم، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم، والبرهان في أصول الفقه..، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٥.

٢٦: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، أصولي متكلم، من مصنفاته: أبكار الأفكار، ومنتهى السؤل في الأصول، وغيرها...، توفي سنة ٦٣١ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦٤/٢٢، ٣٦٥.

٢٧: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، برع في الأصول والفروع، وهو من أئمة الشافعية، من مصنفاته: المستصفى، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها...، توفي سنة ٥٠٥ هـ، ينظر: طبقات الشافعيين، ٥٣٣-٥٣٥.

٢٨: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، من مصنفاته: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وغيرها...، توفي سنة: ٦٤٦ هـ، ينظر: شجرة النور الزكية، ٢٤١/١.

٢٩: ينظر: **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨ه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط:٤، ١٤١٨ه، ٤٢٧/١، و**المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليت: ٥٠٥، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣، ٨١، و**الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١ هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٣٣، ٢١٦/١،و**مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ت: ٦٤٦ هـ، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦، ٣٧٤/٢.

٣٠:الإحكام، للآمدي، ٢١٣/١، وينظر: المستصفى٨١.

٣١: ينظر: البرهان، ٤٢٨/١.

خرج ابن يونس على هذه القاعدة فرعا واحدا في كتاب الرضاع وذلك في معرض رده على الاحتجاج بحديث عائشة – رضي الله عنها – في توقيت الرضاع بخمس رضعات، وإثبات أن التحريم بقليل الرضاع وكثيره سواء، وهو ما عليه المذهب المالكي[٣٢].

حيث قال: " وسقط حديث " خمس رضعات "؛ لأن عائشة – رضي الله عنها - التي روته خالفته، واختلفت الروايات عنها في عدد الرضعات، وقد أخذت بعد الرسول- عليه السلام- بأكثر من خمس رضعات، ولأنها أحالته على القرآن، فلما لم يُؤخذ القرآن بأخبار الآحاد بطل استعمال الحديث؛ إذ لا يكون قرآنا مختلفا فيه ولم يجتمع على العمل به..."[٣٣].

وحديث خمس رضعات، إشارة إلى حديث عائشة – رضي الله عنها-: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأن من القرآن"[٣٤].

وأما اختلاف الروايات عنها في عدد الرضعات؛ فلأنه قد روي عنها أيضا أن التحريم بسبع رضعات[٣٥].

ووجه التخريج على هذه القاعدة أن عائشة – رضي الله عنها – راوية الحديث أحالته على القرآن، وذلك في قولها: " ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن "، وهذا خبر آحاد لم يتواتر نقله، ومن ثم فلا يحتج به، وذلك من جهة أنه أحيل على القرآن لا من جهة كونه خبر آحاد فحسب، قال ابن حجر[٣٦]، معلقا على قول عائشة-رضي الله عنها- " فقول عائشة: " عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ " لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا

٣٢: ينظر **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ف، ٣٥/٢.

٣٣: الجامع، ٣٨٥/٤.

٣٤: سبق تخريجه.

٣٥: أخرج عبد الرزاق من طريق عروة: " كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس "، **مصنف عبد الرزاق**؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، ٤٦٨/٧، حديث رقم: ١٣٩٢١، والنسائي من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: " إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات "، **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣ هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١ه-٢٠٠١، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، ١٩٧/٥، حديث رقم: ٥٤٢٩، قال ابن عبد البر: والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة، عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم، بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة"، التمهيد، ٢١٦/١٧-٢١٧.

٣٦: أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الشافعي، المعروف بابن حجر، من أئمة الحديث، من أشهر مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢ هـ، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٦/٢-٤٠.

بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه "[٣٧].

ثانيا: تخريج الفروع على الأصول في مباحث السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي حجة بإجماع الأمة لا خلاف في حجيتها، وإنما وقع الخلاف في قبول بعض الأخبار أو ردها بناء على تصحيح سندها أو تضعيفه، كما يقع في فهم بعضها وفي كيفية استنباط الأحكام منها.

والسنة لغة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة.[٣٨]

وأما في الاصطلاح[٣٩]: فتطلق على ما كان نافلة منقولة عن النبي ﷺ.

وتطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، مما ليس بمتلوّ ولا معجز، ويدخل في ذلك أقول النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وهذا المعنى هو المراد بالبحث عند الأصوليين؛ إذ هم يبحثون في السنة كدليل شرعي تستمد منه الأحكام، أما في عرف الفقهاء، فيعنون بها المعنى الأول؛ إذ يطلقونها على ما ليس بواجب[٤٠].

وفي هذا المبحث نتناول بعض القواعد الأصولية التي خرّج عليها ابن يونس في كتابه الجامع، وتتعلق بهذا الأصل التشريعي.

أفعال النبي ﷺ على الوجوب:

أفعال النبي ﷺ هي أحد أقسام السنة الثلاثة؛ إذ هي تنقسم إلى سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

٣٧: **فتح الباريشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٣٧٩ ه، ١٤٧/٩.

٣٨: **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور ت: ٧١١ ه، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤١٤ه، ٢٢٥/١٣، مادة (س ن ن).

٣٩: الإحكام، للآمدي، ٢٢٧/١، وينظر **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لمسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٦ هـ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٣/٢.

٤٠: ينظر: البحر المحيط، ٥/٦، و**ناهية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١ ١٤٢٠ه-١٩٩٩، ٢٤٩/١.

وقد أورد ابن يونس هذه القاعدة بهذا اللفظ: " أفعاله ﷺ على الوجوب[٤١]" ويذكرها الأصوليون عند حديثهم عن أفعال النبي ﷺ ويبوب بعضهم للمسألة بصيغة الاستفهام دلالة على الاختلاف فيها[٤٢].

ولا خلاف بين العلماء على الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام، وإنما وقع الاختلاف بينهم في نوع الحكم الذي تدل عليه وكيفية دلالتها على هذا الحكم[٤٣]، ولتحرير محل النزاع في المسألة، لا بد من بيان أقسام أفعال النبي ﷺ وحكم كل قسم من حيث كونه دليلا لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟

أولا: أقسام أفعال النبي ﷺ:

١- ما كان من الأفعال الجِبِلّيّة أو الفطرية التي لم يتعلق بها أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة كنومه ﷺ واستيقاظه وقيامه وقعوده... ونحو ذلك، فحكمه الإباحة، وهذا قول جمهور العلماء، وقطع به الأكثر[٤٤]، فلا بأس في فعله وتركه، إذا كان تركه لا رغبة عنه ولا استكبارا.

وأما ما كان محتملا من أفعاله ﷺ الخروج من الجبلي إلى غيره، بمواظبته عليه على وجه مخصوص، ففيه خلاف بناء على تعارض الأصل وهو عدم التشريع والظاهر وهو التشريع، فمن رجح الأول ألحقه بالجبلي، ومن رجح الثاني؛ أي: الظاهر، وهو التشريع، لم يجعله من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه[٤٥].

٢- ما علم اختصاصه به ﷺ، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره، ونقل الآمدي الإجماع على ذلك[٤٦].

٤١: الجامع، ١٢٨/١، ٢٠٤/٢.

٤٢: ينظر: البرهان ١٨١/١، وأصول السرخسي، ٨٦/٢، والإحكام، للآمدي، ٢٣٢/١، والبحر المحيط، ٢٣/٦، وشرح الكوكب المنير، ١٧٨/٢.

٤٣: نص على ذلك أبو الحسين البصري، حيث قال: " لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام، واختلفوا فقال قوم هي أدلة بمجردها، وقال قوم هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه..." ثم بين المذاهب المختلفة في المسألة، ينظر: **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب البصري ت: ٤٣٦ هـ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٤٠٣ هـ، ٣٤٧/١.

٤٤: ينظر: الإحكام، للآمدي، ٢٣٢/١، وشرح الكوكب المنير، ١٧٨/٢، وفواتح الرحموت، ٢٢٤/٢، نقل الباقلاني والغزالي قولا بأنه يندب التأسي به في كل أفعاله، ينظر: المنخول، ٣/٢، وشرح الكوكب المنير، ١٧٩/٧، وبيّن أبو شامة محل الندبفي التأسي به ﷺ في هذا القسم وذلك من حيث الإتيان بالفعل على هيئة مخصوصة نقلت عنه أو استعماله شيء مخصوص مع أنه يمكن استعمال غيره لا من حيث أصل الفعل. ينظر: **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، لأبي شامة المقدسي، ت: ٦٦٥هـ، تح: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١، ١٩٨.

٤٥: ينظر: البحر المحيط، ٢٤/٦، ونشر البنود، ٢٠/٢-٢٢.

٤٦: الإحكام، للآمدي، ٢٣٢/١، وقد فصل أبو شامة المقدسي، في حكم هذا النوع، فذهب إلى أن ما كان من خصائصه مباحا له، فليس لأحد أن يتشبه به فيه، وإلا لزالت الخصوصية، نحو نكاحه أكثر من أربع، ووصاله في الصوم، وأما ما كان واجبا له فيقع من غيره مستحبا، كالأضحى والوتر، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون غيره، وأما المحرمات عليه، فيستحب التزه عنها ما أمكن، ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، ٢٠٤-٢٠٥.

٣- فعله ﷺ الذي ورد بيانا لنا، فهو دليل بلا خلاف، والبيان تابع للمبين من حيث الوجوب والندب والإباحة، ويعرف ذلك إما بصريح قوله ﷺ، كقوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي "[٤٧]، وقوله: " خذوا عني مناسككم "[٤٨]، أو بقرينة، كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد، ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع؛ لقوله تعالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)' (المائدة: ٣٨).

٤- مالم يكن من أحد الأقسام السابقة من فعله ﷺ، وهو على قسمين:

الأول: ما علمت صفة حكمه من وجوب أو ندب أو إباحة في حقه ﷺ وما كان من هذا القسم، فأمته مثله، وهذا قول الجمهور، وقيل: حكمه حكم مالم تعلم صفته، وقيل: مثله ﷺ في العبادات دون غيرها، وقيل: بالوقوف[٤٩].

الثاني: مالم تعلم صفة حكمه في حقه ﷺ وهذا القسم هو الذي وقع فيه الاختلاف بين الأصوليين، فهو محل النزاع في المسألة، وكما اختلفت مذاهبهم فيه، اختلفت طريقة المصنفين أيضا في عرض هذه المذاهب، فمنهم من فصّل وفرّق بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر فيه ذلك، ومنهم من جعلهما كقسم واحد، ومنهم من خصص بالنقل الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة.

- ما ظهر فيه قصد القربة من أفعاله ﷺ: اختلف العلماء في حكمها، بالنسبة للأمة على مذاهب:

أ- الوجوب: روي عن مالك وعليه أكثر المالكية منهم ابن القصار[٥٠] والباجي[٥١] وعزاه الغزالي في

٤٧: **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: ٢٥٦، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ٢٢٦/١، حديث رقم: ٦٠٥، وكتاب الأدب، باب الرحمة بالناس والبهائم، ٢٢٣٨/٥، حديث رقم: ٥٦٦٢، وكتاب التمني، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ٢٦٤٧/٦، حديث رقم: ٦٨١٩، وهو جزء من حديث طويل.

٤٨: صحيح مسلم، كتابالحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ:" لتأخذوا مناسككم"، ٩٤٣/٢، حديث رقم: ١٢٩٧ بلفظ: " لتأخذوا مناسككم "، وهو جزء من حديث والسنن الكبرى للنسائي، كتاب المناسك، باب رمي الجمرة راكبا، ١٨١/٤، حديث رقم: ٤٠٥٤، بلفظ: خذوا مناسككم، وهو جزء من حديث.

٤٩: ينظر: **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت: ٦٠٦ هـ، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧، ٢٤٧/٣، والإحكام، للآمدي، ٢٤٨/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل، ٤٠٤/١، والبحر المحيط، ٣٠/٦، وفواتح الرحموت، ٢٢٤/٢.

٥٠: علي بن عمر بن أحمد، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، كان أصوليا نظارا، له كتاب في مسائل الخلاف، قال عنه الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، توفي سنة ٣٩٨ هـ، ينظر: ترتيب المدارك، ٧٠/٧، ٧١.

المنخول لأبي حنيفة وابن سريج[٥٢] وابن أبي هريرة[٥٣]، وعليه أحمد وأكثر أصحابه[٥٤].

ب- الندب: وروي عن الشافعي وعليه بعض الشافعية، وبعض المالكية، وهو اختيار إمام الحرمين؛ إذ قال: " والرأي المختار عندنا أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا محبوبا مندوبا إليه"[٥٥]، واختاره ابن الحاجب وأبو شامة[٥٦،٥٧].

ج- الإباحة: رواه الرازي[٥٨] عن مالك وكذلك الآمدي[٥٩].

د- الوقف: (وممن ذهب إليه الباقلاني[٦٠]، واختاره الغزالي في المستصفى وهو اختيار الرازي)[٦١]، واحتج هؤلاء بأنه لا يُعلم حكم الفعل، أهو للوجوب أو للندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واختار الآمدي أنه يدل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك.[٦٢]

- مالم يظهر فيه قصد القربة من أفعاله ﷺ، واختلف فيه أيضا على مذاهب:

أ- الوجوب، وروي عن مالك، وبعض الشافعية ونسب للشافعي[٦٣].

ب- الندب: ونسب للشافعي أيضا وهو ما رجحه الشوكاني[٦٤]،[٦٥].

٥١: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التميمي، أحد أعلام المالكية، له مصنفات كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ، المذهب في اختصار المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرها، توفي في سنة ٤٩٤ هـ، ينظر: الديباج المذهب، ٣٧٧/١-٣٨٥.

٥٢: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي، أصولي نظار، له مصنفات كثيرة، يقال: إنها بلغت أربعمائة منها: كتاب الرد في الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة ٣٠٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢١/٣-٢٥.

٥٣: الحسن بن الحسين البغدادي، القاضي، أحد علماء الشافعية، صنف شرحا لـ" مختصر المزني "، توفي سنة ٣٤٥ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٦/٣، ٢٥٧.

٥٤: ينظر: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤ هـ، تح: د. عمران علي العربي، جامعة المرقب، الخمس – ليبيا، ط: ١، ٢٠٠٥م، ٤٨٥/١، ٤٨٦، و**المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨، ٣١١، وشرح الكوكب المنير ١٨٧/٢.

٥٥:البرهان، ٣٢٤/١.

٥٦: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة، عني بالحديث، من مصنفاته: الروضتين في أخبار الدولتين، وله اختصار لتاريخ الحافظ ابن عساكر، توفي سنة ٦٦٥ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٥/٨-١٦٧.

٥٧: ينظر: البرهان ٣٢٢،٣٢٤/١، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت: ٥٣٦ هـ، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ٣٦٠، والإحكام، للآمدي، ٢٣٣/١، ومختصر منتهى السؤل والأمل، ٤٠٥/١، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، ٢٤١، ونشر البنود، ٣٤/٢.

٥٨: محمد بن عمر بن الحسين، الرازي، مفسر ومتكلم وصنف في علوم عديدة، من مصنفاته: تفسير مفاتيح الغيب، المحصول، المنتخب، وغيرها...، توفي سنة ٦٠٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية، ٦٥/٢، ٦٦.

٥٩: المحصول ٢٣٠/٣، والإحكام، للآمدي ٢٣٣/١.

٦٠: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بالباقلاني، أحد علماء المالكية، من مصنفاته: تقريب الإرشاد، الانتصار للقرآن، آمالي إجماع أهل المدينة، توفي سنة ٤٠٣ هـ، ينظر: ترتيب المدارك، ٤٤/٧-٦٩.

٦١: إحكام الفصول ٤٨٦، المستصفى، ٢٧٥، والمحصول، ٢٤٧/٣، والبحر المحيط، ٣٤/٦.

٦٢: الإحكام، للآمدي، ١٧٤/١.

٦٣: ينظر: البحر المحيط، ٣٢/٦.

٦٤ البحر المحيط، ٣٣/٦، ينظر: إرشاد الفحول، ١١٠/١.

ج- الإباحة: وهو مذهب الباجي وابن الحاجب[٦٦]، واختاره إمام الحرمين، حيث قال عن هذا القسم من أفعاله ﷺ: " يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة..."[٦٧]، وعليه أكثر الحنفية، وهو الراجح عند الحنابلة[٦٨]، وحكى في المسودة أنه مذهب الجمهور؛ إذ قال: " فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة في قول الجمهور..." [٦٩].

د- الوقف حتى يقوم دليل، قال الزركشي: " وبه قال جمهور أصحابنا، منهم الصيرفي[٧٠]..."[٧١].

وسبب الاختلاف يرجع كما بيّن الزركشي إلى الخلاف في الأمر، هل هو حقيقة في القول والفعل؟ أو في القول فقط ؟ فمن قال: بأنه حقيقة فيهما، ذهب إلى أن فعله ﷺ دال على الوجوب، ومن قال: بأنه لا يطلق على الفعل إلا مجازا، ذهب إلى أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب[٧٢]، فإذا كان فعله ﷺ حجة شرعية، والأفعال لا تحوي صيغة في حد ذاتها يمكن الاستدلال بها على الحكم، فبالتالي بحثوا عن دلالة هذا الفعل من الأدلة الخارجية، فمنهم من استدل بالمسموع، وما هو مأثور عن الصحابة في تعاطيهم مع هذه الأفعال، ومنهم بالمعقول، قال الجويني في نفي دلالة الفعل بذاته على الحكم: " فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك، فهو زلل، فإن الفعل لا صيغة له..."[٧٣]، ولذا فقد بنى اختياره فيما يتعلق بحكم فعله ﷺ، على ما هو مأثور عن الصحابة[٧٤]، وهو ما صرح به الغزالي أيضا؛ حيث قال – بعد أن بين مذهبه في

---

[٦٥]: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، أكثر من التصنيف، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول، وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام، ٢٩٨/٦.

[٦٦]: إحكام الفصول، ٤٨٧، مختصر منتهى السؤل والأمل، ٤٠٥/١.

[٦٧]: البرهان، ٣٢٥/١، وهو اختيار الآمدي؛ إذ قال: " فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته "، الإحكام ٢٣٤/١.

[٦٨]: البحر المحيط، ٣٣/٦.

[٦٩]: **المسودة في أصول الفقه**، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة-مصر، د. ط، ٦٤.

٧٠: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: كتاب في الشروط، توفي سنة، ٣٣٣ هـ، ينظر: طبقات الشافيين، ٢٦٤/١.

٧١: البحر المحيط، ٣٤/٦.

٧٢: ينظر: **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ه، تح: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:١، ٢٠٠٨، ٣٣٦، وأصول السرخسي، ١١/١.

٧٣: البرهان، ٣٢٤/١.

٧٤: البرهان، ٣٢٥/١،٣٢٤.

المسألة - : " وليس هذا متلقى من صيغ الفعل إذ الفعل لا صيغة له ومستنده مسلك الصحابة..."[٧٥].

ثانيا: الفروع المخرجة على القاعدة:

ذكر ابن يونس هذه القاعدة مرتين مرة في كتاب الطهارة وأخرى في كتاب الاعتكاف، ولكنه لم يذكرها في كتاب الطهارة للتخريج عليها، وإنما ذكرها كدليل لوجه حكم للخصم؛ للرد عليه كما سيأتي.

الفرع الأول: من كتاب الطهارة، ذكر أدلة السنن.

الترتيب في الوضوء سنة عند المالكية،[٧٦] وذكر ابن يونس هذه القاعدة في معرض استدلاله على سنية الترتيب؛ إذ ذكرها حكاية عن المخالف للرد عليه، فقال: " السابع؛ - أي: من سنن الطهارة -: الترتيب، فلما روى في حديث عثمان بن عفان τ[٧٧]، وعبد الله بن زيد[٧٨]، فإن قيل: فهذا يدل على أنه واجب؛ لأن أفعاله ﷺ على الوجوب وقد قال الله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)'(المائدة: ٦)، فقد وافق هذا فعل النبي ﷺ، فدل على أنه الواجب، وهو قول الشافعي".[٧٩]

ثم رد الاستدلال بهذه القاعدة على وجوب الترتيب، بأنه قد وردت أحاديث أخرى فعليّة تعارضها، وبالتالي، فلا دلالة فيها على الوجوب، حيث قال: " والجواب عن ذلك: إجماع النحويين أن (الواو) لا توجب رتبة في لغة العرب، التي نزل القرآن بلسانها، ولا حجة لهم بأن الحديث أيد وجوبه؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ، توضأ فغسل وجهه، ثم ذراعيه ثم

---

[٧٥]: المنخول، ٣١٢/١.

[٧٦]:الترتيب سنة بين المفروضات، أما بين سنن الوضوء، فمستحب، وكان مالك – رحمه الله -، يقول بإعادة الوضوء لما يستقبل لمن صلى بوضوء فُقِد فيه الترتيب، ينظر: **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: ١٧٩ هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٦ه-١٩٨٥، ٢٠/١، و**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٩٩ف، ٣٢،٣٣/١، وقد ذكر ابن بشير أن للمسألة ثلاثة أقوال في المذهب: سنة، وهو المشهور، والقولان الآخران، أحدهما: أنه فرض، والثاني: أنه يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان، ينظر: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ت: ٥٣٦ هـ، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧، ٢٦٢/١،٢٦٣.

[٧٧]: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الضوء ثلاثا ثلاثا، ٧١/١، حديث رقم: ١٥٨، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، ٢٠٤/١، حديث رقم: ٢٢٦.

[٧٨]: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ٨٠/١، حديث رقم: ١٨٣، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ٢١٠/١، حديث رقم: ٢٣٥.

[٧٩]: الجامع، ١٢٨/١،١٢٩.

رجليه ثم مسح رأسه"[٨٠]، وروى عثمان τ أنه توضأ فعكس وضوءه بملإ من الصحابة، فقال: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقالوا: نعم[٨١]، وأن عليا وابن مسعود، قالا: ما نبالي إذا عممنا الوضوء بأي الأعضاء بدأنا[٨٢]، فدل ذلك على بطلان وجوب الترتيب"[٨٣].

وابن يونس هنا، وإن لم يخرج فرعه على القاعدة، إلا أنه لم يرد الاستدلال بالقاعدة في حد ذاتها، ولم يناقش صحتها، بل رد الاستدلال بها في هذا الموضع؛ لوجود أدلة أخرى اقتضت ذلك.

الفرع الثاني: من كتاب الاعتكاف، السنة في الاعتكاف ومن أفطر فيه أو جامع.

يشترط عند المالكية الصوم للاعتكاف خلافا للشافعي، وقد خرج ابن يونس اشتراط الصوم للاعتكاف على قاعدة أفعال النبي ﷺ على الوجوب، حيث قال: " وقد اعتكف النبي ﷺ صائما وأفعاله على الوجوب، وقاله ﷺ لعمر τ وقد أخبره عن نذر كان عليه في الجاهلية "اعتكف وصم "[٨٤]، وقد قال الله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، (البقرة: ١٨٧)، فنهى عن المباشرة فيه، وقصر المخاطبة على الصائمين، وذكر موضع الاعتكاف، فإن قيل: " فإن قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ) كلام مؤتنف،

---

[٨٠]:لم أقف عليه، وفي هذا المعنى أخرج الدارقطني عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن مسعود τ: " لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك "، وقال عقبه: " هذا مرسل لا يثبت "، كتاب الطهارة، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ١٥٣/١، حديث رقم: ٢٩٦.

[٨١]: **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤. كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، ١٤٧/١، حديث رقم: ٢٨٤، ولفظ الحديث: " أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا، ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده "، قال الدارقطني: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ.

[٨٢]: **المصنف في الحديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥ هـ، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٠٩ه، كتاب الطهارة، في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، ٤٣/١، حديث رقم: ٤١٨ و٤٢٠، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ١٥٣/١، حديث رقم: ٢٩٣، وحديث رقم: ٢٩٦.

[٨٣]: الجامع، ١٢٩/١.

[٨٤]: **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٩٩، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، ١٣٢/٤، حديث رقم: ٢٤٧٤، وسنن الدارقطني، كتاب الصوم، باب: الاعتكاف، ١٨٦/٣، حديث رقم: ٢٣٦١، قال الدارقطني عَقِبه: " سمعت أبابكر النيسابوري، يقول: هذا حديث منكر..."، **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم = محمد النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠، كتاب الصوم، ٦٠٦/١، حديث رقم: ١٦٠٤، بزيادة " يوما " .

قيل: ويحتمل أن يكون عائدا على الأول، فلما لم يعتكف النبي ﷺ إلا في صوم وقع فعله موقع البيان، وأزال الاحتمال..."[٨٥].

وبيان وجه التخريج على هذه القاعدة أن الفعل إذا نقل عن النبي ﷺ ونقلت معه صفة أو شرط، فإنه يكون شرطا في ذلك الفعل، إلا ما خصصه الدليل، إذ الظاهر أن يكون لتلك الصفة تأثيرا، وإلا لما كان هناك فائدة من نقلها، فلما نقل أنه ﷺ اعتكف وهو صائم، كان الظاهر أن صيامه كان لتصحيح اعتكافه، وبيانا لجنس الاعتكاف الشرعي.[٨٦]

[٨٥]: الجامع، ٢٠٤/٢.
[٨٦]: ينظر: إحكام الفصول، ٤٩١/١.

نسخ القرآن بفعل النبي ﷺ:

لم يذكر ابن يونس هذه القاعدة بهذا اللفظ، وإنما أشار إليها بقوله: " قال تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ)، (المائدة: ٦) الآية، فنسخ ذلك بفعل النبي ﷺ هذا ... "[٨٧]، ومما يلاحظ أن الأصوليين عند تناولهم لقضية نسخ السنة للقرآن، لم يتعرضوا للتفريق بين قول النبي ﷺ وفعله[٨٨]، مما يفهم منه أنهما يجريان مجرى واحد والحكم فيهما لا يختلف، مع الاتفاق على وقوع النسخ بالفعل، والذي كان موضع الملاحظة السند، من حيث التواتر وعدمه، فهو المعيار الذي اختلف الحكم عند بعضهم باختلافه، وإنما وقع التفريق بين السنة الفعلية والقولية عند وقوع التعارض بين قول وفعل صادرين منه ﷺ.

النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغة على عدة معان، منها:

الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل واستنسخته؛ أي: أزالته، ونسخت الريح آثار الديار؛ أي: غيرتها، ويطلق على إبطال الشيء، وإقامة آخر مقامه، وعلى نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو[٨٩].

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عرّف بعدة تعريفات، أكتفي منها بهذا التعريف[٩٠]: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[٩١].

والمراد من الخطاب، الخطاب الشرعي خاصة، منظوما كان أو غيره، وقد أورد على هذا التعريف أنه غير جامع، من حيث عدم دخول الفعل في لفظ الخطاب، وهو ما أشار إليه ابن النجار[٩٢]، بقوله: " وقول من قال: " بدليل شرعي"، أولى ممن قال: " بخطاب شرعي"؛ لدخول

---

[٨٧]: الجامع، ٢٧٤/١.

[٨٨]: لم أقف على من بين أحكام نسخ القرآن بفعل النبي ﷺ من حيث الجواز وعدمه، وإنما كان الحديث في مباحث النسخ، عن نسخ السنة للقرآن بصفة عامة دون تمييز بين قول وفعل وأغلب الأمثلة المذكورة كانت عن السنة القولية، وإنما وقع التفريق بينهما عند الحديث عن تعارض قول وفعل صادرين منه ﷺ، ولعل هذا يدل على أن الأمر سيّان بالنسبة للنسخ، فلا فرق بين كون السنة فعلية أو قولية، وقد أشار د. الأشقر في مقدمة كتابه " أفعال الرسول ﷺودلالتها على الأحكام "، إلى تقصير الكتب الأصولية فيما يتعلق بالأفعال حتى في المباحث التي تشترك فيها الأقوال مع الأفعال، كالنسخ، ينظر: الكتاب المشار إليه، ٨،٩/١.

[٨٩]: ينظر: لسان العرب، ٦١/٣، مادة (ن س خ).

[٩٠]: هناك اتجاهان في تعريف النسخ: الأول: تعريفه بأنه رفع لحكم شرعي، وهي طريقة أكثر الأصوليين، والثاني: تعريفه بأنه بيان انتهاء أمده، ونسب الجويني الطريقة الثانية للفقهاء، ينظر: البرهان، ٨٤٢/٢، ٨٤٣.

[٩١]: المستصفى، ٨٦، وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد عرف بعدة تعريفات ليس المقام مقام ذكرها.

[٩٢]: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المصري الشهير بابن النجار، الفقيه الحنبلي، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، توفي في حدود سنة ٩٨٠ هـ، ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، ٩٦، ٩٧.

الفعل في الدليل دون الخطاب..." [٩٣]، ورد الآمدي على هذا الإشكال بأن فعل النبي ﷺ ليس بناسخ حقيقة، فقال: " ... لا نسلم أن فعل الرسول ناسخ حقيقة؛ إذ ليس للرسول ولاية إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه، وإنما هو رسول ومبلغ عن الله تعالى، ما يشرعه من الأحكام ويرفعه، ففعله إن كان ولا بد، فإنما هو دليل على الخطاب الدال على ارتفاع الحكم، لا أن نفس الفعل هو الدال على الارتفاع[٩٤].

أولا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها، وسنة الآحاد بمثلها وبالسنة المتواترة، ولكن اختُلف في جواز نسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة للقرآن[٩٥]، وسيقتصر البحث هنا على نسخ السنة للقرآن.

أي أن موضع النزاع هو أنه إذا حصل تعارض بين سنة للنبي ﷺ ونص من القرآن مع تأخر السنة عن النص، فهل يُحكم بأن السنة ناسخة لحكم الآية أم لا؟

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة:

- اختلف العلماء في جواز نسخ السنة للقرآن على آراء، فمنهم من اختلف رأيه باختلاف السند من حيث التواتر وعدمه، ومنهم من جوّزه مطلقا، ومنهم من منع مطلقا، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: الجواز عقلا وسمعا إذا كانت السنة متواترة، ونُسِب لمالك، وهو ما نسبه ابن الحاجب للجمهور[٩٦].

المذهب الثاني: الجواز عقلا، لكنه غير واقع سمعا، وإليه ذهب ابن سُريج[٩٧].

المذهب الثالث: الجواز مطلقا بالسنة المتواترة والآحاد، ووقوعه سمعا، وإليه ذهب الظاهرية وهو قول الباجي والغزالي، وقيده الباجي بزمن النبي ﷺ، وأما بعده فلا[٩٨].

---

[٩٣]: شرح الكوكب المنير، ٥٢٦/٣، وينظر شرح تنقيح الفصول، ٣٠١.

[٩٤]: الإحكام، للآمدي، ١٠٦/٣، ١٠٧، ولعل في هذا الرد بعض التكلف لإدخال الأفعال تحت لفظ الخطاب؛ إذ القول بأنه ﷺ لا يملك ولاية إثبات الأحكام الشرعية ورفعها من تلقاء نفسه، ينطبق على أقواله أيضا، وأقواله ﷺ يشملها التعريف بدخولها في لفظ الخطاب، فكذلك ينبغي بالنسبة للأفعال، والله أعلم، وقد خصصت هذا الإشكال بالذكر دون غيره لعلاقته بموضوع القاعدة.

[٩٥]: ينظر: إحكام الفصول، ٦٢٨، والإحكام، للآمدي، ١٨١/٣، وفواتح الرحموت، ٩٠/٢.

[٩٦]: إحكام الفصول، ٦٢٨، ومختصر منتهى السؤل والأمل، ١٠٠٨.

٩٧: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ت: ٧٧١هـ، تح: أحمد جمال زمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤، ١٧٠٠/٥.

المذهب الرابع: الجواز عقلا، بالمتواترة والآحاد، ولكنه لم يقع إلا بالمتواترة، وهو اختيار ابن السبكي[٩٩] و القرافي.[١٠٠،١٠١]

المذهب الخامس: اشتراط وجود العاضد؛ أي: إذا وقع نسخ بالسنة للقرآن فمعها قرآن يعضدها، وإذا وقع نسخ بالقرآن للسنة فمعه سنة تعضده تبين توافق الكتاب والسنة، وهو مذهب الشافعي[١٠٢].

المذهب السادس: جواز النسخ بالسنة المتواترة والمشهورة، وهو مذهب الحنفية[١٠٣].

هذه هي جملة المذاهب في جواز نسخ القرآن بالسنة.

ومما احتج به القائلون بعدم الجواز عقلا:

بأنه لو نسخ القرآن بالسنة، لارتفع دليل النبوة، ورُد عليه بأن لزوم الحكم بالآية، ليس فيه دليل على النبوة، وإنما الإعجاز الذي هو دليل النبوة في النظم والفصاحة وما يتضمنه من علم الغيب[١٠٤].

أما القائلون بعدم وقوعه سمعا، فاستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[١٠٥]، (البقرة: ١٠٦)، فالله تعالى أخبر أنه ما ينسخ من آية إلا بما هو خير منها أو مثلها، والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله، فبالتالي لا يقع بها النسخ، وأُجيب على ذلك بأنه يتأتي بحكم هو خير من الحكم المنسوخ، من حيث كونه أخف والثواب مثله، أو الثواب أجزل والعمل مثله.[١٠٦]

٩٨: ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، د. ط، د. ت، ١٠٧/٤، وإحكام الفصول، ٦٢٨، ٦٣٨، والمستصفى، ٩٩.

٩٩: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، ابن تقي الدين السبكي، له مصنفات عديدة، منها: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وجمع الجوامع، وغيرها...، توفي سنة ٧٧١ هـ، ينظر: ينظر: طبقات الشافعية، ١٠٤/٣-١٠٦.

١٠٠: أحمد بن إدريس القرافي، برع في الفقه والأصول والتفسير والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة، وكتاب القواعد، وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، وغيرها...، توفي سنة ٦٨٤ هـ، ينظر: الديباج المذهب، ٢٣٦/١-٢٣٩.

١٠١: ينظر: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١ هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ٢٠٠٣، ١٤٢٤ هـ، ٥٨، وشرح تنقيح الفصول، ٣١١.

١٠٢: ينظر: **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤، تح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨، ١٠٧ - ١١١، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ٥٨.

١٠٣: ينظر: أصول السرخسي، ٦٧/٢.

١٠٤: ينظر: إحكام الفصول، ٦٢٨، ٦٢٩، نسب القول بعدم الجواز عقلا للشافعي ولكن الصواب أن مذهبه اشتراط العاضد لجواز النسخ كما تقدم، ينظر، البحر المحيط، ٢٦٣/٥.

١٠٥: ينظر: **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت: ٤٧٦ه، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ٥٠١/١.

١٠٦: ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٦٣٣، والمستصفى، ١٠١.

أما المجوزون للنسخ بالسنة للقرآن عقلا وسمعا، فقد استدلوا بآيات من القرآن نسخ حكمها بالسنة، منها نسخ قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)، (البقرة: ١٨٠)، نسخت بقوله ﷺ: " لا وصية لوارث[١٠٧]"[١٠٨]، وهذا بالنسبة لمن جوز النسخ بسنة الآحاد، وأما المجوزون للنسخ بالمتواتر، فاستدلوا به بناء على أنه متواتر في العصر الأول، وأجيب بأن شرط التواتر لم يتوفر في كل السند، وبالتالي ليس في الحديث نسخ، ورأوا أن آية المواريث هي الناسخة لآية الوصية أو أن الحديث مخصص لها لا ناسخ[١٠٩].

ثالثا: الفروع المخرجة على القاعدة:

ذكر ابن يونس هذه القاعدة في كتاب الطهارة عند الحديث عن جواز الصلاة بوضوء واحد مالم يُحدِث، واستدل بقول عمر بن الخطاب τ ونصه: " أن النبي ﷺ صلى الصوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: " لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه"، قال: "عمدا صنعته يا عمر"[١١٠]، استدل به على أن الوضوء كان في أول الإسلام لكل صلاة، فقال: " وهذا الحديث يدل على أن الوضوء، كان في أول الإسلام لكل صلاة؛ لقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، (المائدة: 6) الآية، فنسخ بفعل النبي ﷺ هذا، وموضع الدليل منه قول عمر τ: " رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه " والله أعلم "[١١١].

وقد اختلف في الاستدلال بهذا الحديث على أن الوضوء كان واجبا لكل صلاة ثم نُسخ الوجوب بفعل النبي ﷺ، وممن ضعف القول بالنسخ النووي[١١٢]، في شرحه لمسلم[١١٣]، وكذا

---

[١٠٧]: ينظر: البحر المحيط، ٢٦٩/٥.

[١٠٨]: عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ، خطب، فقال: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث ..."، **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ت: ٢٧٩ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ه - ١٩٧٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤٣٤/٤، حديث رقم: ٢١٢١، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، ١٥٩/٦، حديث رقم: ٦٤٣٧، واللفظ للترمذي.

[١٠٩]: ينظر: المحصول، ٣٤٩/٣، و**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٧٤ هـ، تح: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء، مكة-السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ، ٤٠٠، ٤٠١.

[١١٠]: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ٢٣٢/١، حديث رقم: ٢٧٧.

[١١١]: الجامع، ٢٧٤/١.

[١١٢]: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، محيي الدين أبو زكريا، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: كتاب الروضة، والمجموع شرح المهذب، وشرح مسلم، وغيرها...، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨.

[١١٣]: ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٧٧/٣.

القرطبي[١١٤]، الذي رجّح بأن يكون تأويل الآية: " إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، أو إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع "[١١٥].

لكن لماذا استفهمه عمر، إذا لم يكن الوضوء مفروضا لكل صلاة، ففي استفهامه دلالة على أن ذلك، كما استدل ابن يونس، ورد القرطبي على هذا الإشكال بأن عمر إنما استفهمه لمخالفته عادته[١١٦]، حيث كان يتوضأ لكل صلاة، ومما استدل به القرطبي، حديث أنس: " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث"[١١٧]، قال الطحاوي[١١٨] جامعا بين الحديثين: يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، قال ابن حجر: " وهذا أقرب"[١١٩].

أما على القول بأن الآية منسوخة، وأن الوضوء كان واجبا قبلها، فالنسخ كان قبل الفتح[١٢٠]، وعلى كل فإنه يجوز لمن توضأ لصلاة، أن يصلي بذلك الوضوء صلاة أخرى، وهذا هو قول الجمهور والخلاف فيه شاذ[١٢١]، ويبقى الخلاف إذا في كون هذا الحكم مستفادا من الآية أو أنها دلت على الوجوب، ونسخت ذلك السنة.

وذهب ابن يونس إلى أن حكم الآية قد نسخ بالسنة الفعلية، واستدل على ذلك باستفهام عمر τ، وهذا وجه تخريجها على القاعدة، إلا أنه يمكن أن يحمل الحديث على أنه مبين للقرآن وهو ما رجحه ابن رشد[١٢٢] وقال: إنه أولى؛ لأن النسخ إنما يكون في النصوص التي تتعارض.[١٢٣]

١١٤: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، له عدة تصانيف منها: جامع أحكام القرآن، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في فضل الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ، ينظر: الديباج المذهب، ٣٠٨/٢.

١١٥: **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١ هـ، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط: ٢، ١٣٨٤ ه - ١٩٦٤، ٨١/٦، ٨٢.

١١٦: الجامع لأحكام القرآن، ٨٢/٦.

١١٧: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ٨٧/١، حديث رقم: ٢١١.

١١٨: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، المصري أبو جعفر الطحاوي، كان شافعي المذهب ثم أصبح حنفيا، من مصنفاته: معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، والنوادر الفقهية، توفي سنة ٣٢١ هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٧١/١-٢٧٧.

١١٩: ينظر: فتح الباري، ٣١٦/١.

١٢٠: ينظر: فتح الباري، ٣١٦/١، لوجود أحاديث أخرى سابقة ليوم الفتح ورد فيها أنه ρ صلّى صلوات بوضوء واحد.

١٢١: ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٧/٣، و**مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ه، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦ هـ-٢٠٥٥، ٣٧١/٢١.

١٢٢: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، من مصنفاته: المقدمات لأوائل كتاب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، توفي سنة ٥٢٠ هـ، ينظر: الديباج المذهب، ٢٤٨/٢-٢٥٠.

١٢٣: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠ه، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ٧٤/١.

الخاتمة:

تناول هذا البحث تخريج الفروع على القواعد الأصولية في مباحث القرآن الكريم والسنة النبوية من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة الذي يعد من أمهات كتب المالكية، ويتبين من خلاله بعض الأصول التي بني عليها هذا المذهب.

ويتبين من خلال ما تم تناوله من القواعد أن الخلاف في هذه القواعد وفي غيرها، هو من أسباب الخلاف بين الأئمة، في بعض الفروع، وأن لكل منهم مستنده ودليله فيما ذهب إليه، وهو ما يساعد على نبذ التعصب المذهبي ويخرج بالدارس من دائرة التقليد المحض إلى دائرة الاستنباط والبحث والترجيح.

ولا شك أن القواعد المدروسة تعد بعضا من القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام الفقهية فهي تمثل نماذج منها، إلاأنه يتبين من خلالها أن دراسة القواعد الأصولية مرتبطة بفروعها، وهو ما ينمي الملكة الفقهية وذلك بعرض الآراء والرجوع على دليل كل رأي والترجيح بينها ويعين على التفريع فيما يستجدّ من لمسائل على أصول الأئمة.

الخلاصة:

يتعلق هذا البحث بتخريج الفروع على الأصول من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس، حيث تناول البحث ثلاثا من القواعد الأصولية بالدراسة، وهي من القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وذلك في مباحث القران الكريم والسنة النبوية، المصدران الأوّلان للتشريع.

وتمت دراسة هذه القواعد من خلال ذكر لفظ ابن يونس للقاعدة، وبيان ما إذا كان للأصوليين عبارات مختلفة لصياغتها وبيان المراد منها، ثم تحرير محل النزاع في القاعدة، حتى يمكن من ثَمَّ عرض آراء العلماء في محل الخلاف، ثم بيان الفروع التي خرجها ابن يونس على القاعدة، وبيان وجه تخريجها عليها.

وقد تبين من خلال القواعد المدروسة، المذاهب المختلفة فيها، ومن ثم تبين سبب الخلاف في الفروع المخرجة عليها، كما تبين أن دراسة أصول الفقه بطريقة التخريج على الفروع يكون أكثر إثراء لأصول الفقه، من حيث ربط الفروع بأصولها.

فهرس المصادر والمراجع

***

١. **الإتقان في علوم القرآن،** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ هـ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: ٤٧٤ هـ، تح: عمران علي العربي، جامعة المرقب، الخمس – ليبيا، ط: ١، ٢٠٠٥م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١ هـ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

٥. **أصول السرخسي،** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠ هـ تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، ١٣٩٣ هـ.

٦. **إيضاح المحصول من برهان الأصول،** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت: ٥٣٦ هـ، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ هـ، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٩٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ف.

٩. **البرهان في أصول الفقه،** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٧٨ه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط:٤، ١٤١٨ه.

١٠. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٧٤ هـ، تح: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء، مكة-السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيت: ٧٧٢ه،تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٠٠ه.

١٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣ هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير بكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ.

١٣. **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ت: ٥٣٦ هـ، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧.

١٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت: ٣١٠ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠.

١٥. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١ هـ، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط: ٢، ١٣٨٤ ه – ١٩٦٤.

١٦. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ت: ٤٥١ هـ، تح: أحمد بن منصور آل سبالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢.

١٧. **جمال القراء وكمال الإقراء**، لعلي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ت: ٦٤٣ هـ تح: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ه-١٩٩٩.

١٨. **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١ هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ٢٠٠٣، ١٤٢٤ هـ.

١٩. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار ت: ١٢٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ط.

٢٠. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٤ه-١٩٩٤.

٢١. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤، تح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة -مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨.

٢٢. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ، تح: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢.

٢٣. **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ه، تح: صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:١، ٢٠٠٨.

٢٤. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩.

٢٥. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ت: ٢٧٩ هـ، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ه – ١٩٧٥.

٢٦. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤.

٢٧. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: ٣٠٣ هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١ه-٢٠٠١.

٢٨. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لمسعود بن عمر التفتازاني ت: ٧٩٦ هـ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١.

٢٩. **شرح الكوكب المنير**، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت: ٩٧٢ هـ، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧.

٣٠. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت: ٤٧٦ه، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.

٣١. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ت: ٧١٦ هـ، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيوت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧.

٣٢. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: ٢٥٦، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧.

٣٣. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ط.

٣٤. **غيث النفع في القراءات السبع**، لعلي بن محمد بن سالم الصفاقسي ت: ١١١٨ه، تح: أحمد محمود الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤.

٣٥. **فتح الباريشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٣٧٩ ه.

٣٦. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، ت: ١٢٢٥ هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢.

٣٧. **فيض الخبير وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير**، لسيد العلوي بن السيد عباس المالكي، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة – مصر، ط: ٢، ١٣٨٠ه – ١٩٦٠.

٣٨. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ت: ٨٠٣ هـ، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر، ٣٧٥ هـ - ١٩٥٦.

٣٩. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور ت: ٧١١ ه، دار صادر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤١٤ه.

٤٠. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي، ت: ٤٩٠ه، تح: خليل الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠.

٤١. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ه، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: ٣، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥.

٤٢. **المحصول،** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت: ٦٠٦ هـ، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧.

٤٣. **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول،** لأبي شامة المقدسي، ت: ٦٦٥هـ، تح: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١.

٤٤. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،** لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ت: ٦٤٦ هـ، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦.

٤٥. **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز،** لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو شامة ت: ٦٦٥ هـ تح: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥.

٤٦. **المستدرك على الصحيحين،** لأبي عبد الله الحاكم محمد النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.

٤٧. **المستصفى،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليت: ٥٠٥، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.

٤٨. **المسودة في أصول الفقه،** لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة - مصر، د. ط.

٤٩. **مصنف عبد الرزاق،** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١ هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ.

٥٠. **المصنف في الحديث والآثار،** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: ٢٣٥ هـ، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٠٩ه.

٥١. **المعتمد في أصول الفقه،** لمحمد بن علي الطيب البصري ت: ٤٣٦ هـ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ٤٠٣ ه.

٥٢. **المنخول من تعليقات الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨.

٥٣. **منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه،** لعبد الله الوهاب بن علي السبكي ت: ٧٧١ هـ، تح: سعيد بن علي بن محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩.

٥٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ.

٥٥. **الموطأ،** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: ١٧٩ هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٦ه-١٩٨٥.

٥٦. **ناهية السول شرح منهاج الوصول،** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط:١ ١٤٢٠ه-١٩٩٩.

٥٧. **نشر البنود شرح مراقي السعود،** لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ١٢٣٣ هـ، تح: محمد الأمين بن محمد بيب، د. ط، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥.

٥٨. **النشر في القراءات العشر،** لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري ت: ٨٣٣ هـ تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، مصر.

٥٩. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،** لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٩٩ف.